

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(365)ـ المعتدين، ففي عهد الإمام علي ـ عليه السلام ـ سأله واليه على مصر عن عقوبة مسلم فجر بنصرانية فأجابها: (إن أقم الحد على المسلم... وأدفع النصرانية إلى النصراني يقضون فيها ما شاؤوا)(1). وإذا زنى غير المسلم بأهل ملته كان الحاكم الإسلامي مخيراً بين إقامة الحد عليه بما يقتضيه شرع الإسلام، وبين تسليمه إلى أهل دينه أو دين المرأة ليقموا عليهم الحدود على ما يعتقدونه(2). وكان أهل الذمة يتحاكمون لدى حاكم المسلمين في مثل هذه القضايا، إضافة إلى التحاكم لدى حاكمهم، ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ـ رجعوا إليه فحكم فيهم بحكم الإسلام المطابق لحكم التوراة غير المحرفة(3). وبالحماية القانونية كان غير المسلم يتمتع بالأمان في حفظ عرضه وصيانته، ولم تحدث حالات انتهاك لنواميس وأعراض غير المسلمين في بلاد المسلمين إلا قليلاً بالقياس إلى امتداد القرون التي تعايشوا فيها مع المسلمين. رابعاً حسن المعاملة: جاء الإسلام من أجل إتمام مكارم الأخلاق وتقريرها في الواقع المعاشي، لذا فهو يأمر المسلمين باستبقاء أسباب الود في القلوب والنفوس بطهارة السلوك وحسن المعاملة مع جميع بني الإنسان، ولا يجعل للفواصل العقائدية دوراً في الفصل بين المسلمين وغيرهم أو في تبادل النظرة السلبية، فجاءت توجيهاته وتعاليمه لإشاعة القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة في التعامل مع بني الإنسان، وقد

1 ـ وسائل الشيعة 28: 152، 2 ـ النهاية: 696، 3 ـ الروض الانف